بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر واعن بالكرم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الباب الثاني في بيان الصفة في حج التمتع

والتمتع في اللغة هو الانتفاع بالشيء ومنه متعة النكاح ومتعة الطلاق وكل ما انتفع به الانسان قبل مماته فهو متعة قال الله تعالى ذلك متاع الحيوة الدنيا وقوله ومتاع الى حين وقال كلوا وتمتعوا قليلا وقال الشاعر

تمتع يا مشعث ان شيئا • سبقت به الممات هو المتاع •

ولم يسم متمتعا الا لكونه لهذا البيت وانما قيل للحاج متمتعا لانه ينتفع بما يحرم على المحرم فعله قبل الحج • وهو في عرف الشرع عبارة عن كل آفاقي احرم احرام الحج لنفسه بعمرة في اشهر الحج مع نية التمتع فقولنا كل آفاقي يحترز عمن يكون من اهل مكة ومن هو من حاضري المسجد الحرام • وقولنا احرم احرام الحج لنفسه بعمرة يحترز عمن يكون احرامه في غير اشهر الحج • وقولنا مع نية التمتع يحترز عمن فقد النية فانه لا يكون متمتعا كما سنقرره في الشروط بمعونة الله تعالى • وهل يكون جائزا مشروعا فيه مذهبان • المذهب الاول انه جائز ومشروع في انواع الحج وهذا هو رأي ائمة العترة ومحكي عن الصدر الاول من الصحابة والتابعين ومروي عن كافة العلماء والحجة على هذا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي • المذهب الثاني ان التمتع غير جائز وهذا شيء يحكى عن عمر وحده لم يوافقه عليه احد من العلماء والحجة على هذا ما روي عنه انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما بل أعاقب على فعلهما متعة النساء ومتعة النكاح • والمختار هو الحكم بجواز التمتع في الحج كما هو رأي اكثر العلماء من الائمة والفقهاء • وحجتهم ما ذكرناه ونزيد ههنا وهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه انه قال من اراد ان يهل بالحج فليفعل ومن اراد ان يهل بالعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بالحج والعمرة فليفعل • وروي ان رجلا سأل ابن عمر بالشام أيجوز التمتع فقال نعم فقال له ان اباك كان ينهى عنه فقال له ارأيت لو فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ونهى عنه ابي أكنت تأخذ بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بفعل ابي فقال بل آخذ بفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمتعنا معه • ولله در ابن عمر وغيره من علماء الدين ما اشد عنايتهم في بيان احكام الشريعة واكثر اعترافهم بالحق وانصافهم • الانتصار يكون بالجواب عما اوردوه • قالوا روي عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه

انا انهى عنهما واعاقب على فعلهما متعة النساء ومتعة الحج • قلنا عن هذه الاجوبة ثلثة • اما اولا فلان هذا غاية الامر فيه انه مذهب لعمر فلا يلزمنا قبوله اذ لا حجة فيه لان فعل الصحابي ليس بحجة انما الحجة ما كان عن الله وعن رسوله • واما ثانيا فلان فعل عمر محمول على انه يرى ان الافراد افضل من التمتع من جهة ان الانسان لا ينبغي له ان يزيل شعره وشعثه ويضع احرامه لغير الحج فلهذا اكره التمتع • واما ثالثا فلانه محمول على التمتع الذي كان يفعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو انهم كانوا يحرمون من الميقات للحج ثم يفسخونه الى العمرة لانهم كانوا لا يرون الاعتمار في اشهر الحج ففسخ الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حجهم الى العمرة ليبين لهم جواز الاعتمار في اشهر الحج فعلى هذا يحمل كلام عمر • فاذا عرفت هذا فلنذكر صفة التمتع ثم نذكر شروطه ثم نردفه بذكر احكامه فهذه فصول ثلثة نذكر ما يوجد في كل واحد منها

الفصل الاول في بيان صفة التمتع

واعلم ان المتمتع اذا وصل الميقات الشرعي ميقات بلده فانه يحرم للعمرة متمتعا بها الى الحج ويقول اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ويفعل في مسيره من التلبية والذكر ما يفعله المفرد ثم يطوف ويسعى للعمرة ويحلق رأسه او يقصره فاذا فعل ذلك وقد تمت عمرته فاذا تحلل من عمل العمرة جاز له ان يتمتع بالطيب ولبس المخيط والوطي الى غير ذلك من الاستمتاعات سواء ساق الهدي او لم يسق فاذا كان يوم الثامن وهو يوم التروية احرم بحجته من المسجد او من غيره لان حجته صارت مكية

التفريع على هذه القاعدة

الفرع الاول

نية التمتع هل تكون واجبة ام لا فيه مذهبان المذهب الاول انها واجبة وهذا هو رأي ائمة العترة واحد قولي ش • والحجة على هذا هو انها عبادة فوجب افتقارها الى النية كسائر العبادات ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى • المذهب الثاني انه غير مفتقر الى النية وهذا محكي عن ش في احد قوليه • وحجته على هذا هو ان التمتع اذا تميز بايجاب الدم لاجل وضع الاحرام من الميقات على العمرة دون الحج وهذا حاصل سواء نوى او لم ينو التمتع • والمختار هو ايجاب النية كما هو رأي ائمة العترة • وحجتهم ما ذكرناه • ونزيد ههنا وهو ان الاحرام قد يكون فرضا وقد يكون نفلا والفرض تارة يكون افرادا وتمتعا وقرانا فلما كان منقسما الى هذه الانواع وجب تخصيص كل واحد من هذه الانواع بالنية • ومن وجه آخر وهو انه جمع بين عبادتين

في ذات أحدهما فكان مفترقا إلى النية كالجمع بين الصلوتين **الإنتصار** يكون بالجواب عما أوردوه قالوا إنما تميز التمتع بإيجاب الدم فلا يفتقر إلى النية لأن تميزه إن كان بإيجاب لازم فالإفتقار إلى تمييز أجنبية قلنا إنما كان مفتقرا إلى النية لكونه من جملة العبادات البدنية وإيجاب الدم إنما هو من أجل وجه آخر وهو وضع الإحرام الذي أحرم من الميقات على غير الحج فلأجل هذا كان مجبورا بالدم فافترقا ولأنه نوع من أنواع الحج فلهذا كان مفتقرا إلى النية كالإفراد والقران ✦

الفرع الثاني يجب على المتمتع الهدي

عند أئمة العترة والفقهاء في ذلك لا خلاف ، ووجهه قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، ومتى يكون وقت وجوبه فيه فالظاهر من المذهب أن وقت وجوبه عند الإحرام بالحج وهو محكي عن ش وش ، وحكي عن ك أنه يجب على المتمتع هدي حتى يرمي جمرة العقبة ، ووجهه هوان وجوبه إنما يكون باستكمال الحج وكماله إنما يكون بالرمي لأن قوله تعالى بالعمرة إلى الحج معناه إلى تمام الحج ، وحكي عن عطا الله قال لا يجب حتى يقف بعرفات ، ووجهه هوان قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم الحج عرفات فلأجل هذا قلنا بأن الوقوف هو الغاية في وقت وجوب الهدي ، **والمختار** أن وقت وجوبه يكون بالإحرام بالحج كما هو الظاهر من مذهب أئمة العترة ومحكي عن الفريقين الحنفية والشافعية ، **والحجة** على هذا القول قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ، ووجه الدلالة من الآية هو أن التمتع قد وجد في حقه الإنتفاع بما يحرم على المحرم الإنتفاع به وما جعل غاية فوجوده أقوى كاف في الوجوب كما قال تعالى أتموا الصيام إلى الليل فلما كان وجود الليل غاية للإفطار كان وجوده أولى كافيا في الإفطار فكذا فيما نحن فيه ، ومن وجه آخر هو أن الشيء في التمتع توجد وجوبا بالإحرام بالحج فليزمه إعلق الوجوب به ، ومتى يكون وقت ذبحه فالذي عليه أئمة العترة أن وقت ذبحه يوم النحر ولا يجوز قبله وهو قول ك وش ، ويكون من أن ذبحه في يوم النحر فهو الأفضل وإن ذبحه قبله جاز وإن ذبح بعد الفراغ من المناسك وقبل الفراغ من الحج فقولان وإن ذبح بعد الإحرام بالعمرة وقبل الفراغ منها لم يكن محسوبا ولا واحدا ، **والحجة** على ما قلناه أن ذبحه في يوم النحر هو الذي أمر الله تعالى بالحج فلا يجزئ قبل يوم النحر كدم القران **الفرع الثالث والممتع لا يزال متمتعا** كما قلناه في الإفراد ، ومتى ينقطع تمتعه في العمرة فالذي ذكره السيد أن الأقوال فيه ثلاثة

أحدها بين ثروعه في الطواف وهو محكي عن الفريقين الحنفية والشافعية وذهب إليه أئمة الفقهاء ، وحكي عن ك أنه إن أحرم من الميقات فإنه ينقطع التلبية إذا وقع بصره على الكعبة وسبب ذكر بعض أصحابنا الذهب وإن كان إحرامه من المدينة فإنه ينقطعها إذا دخل الحرم ، وروي عن عائشة أنها كانت إذا نظرت إلى مكة قطعتها **والمختار** قطعها عند شروعه في الطواف كما حصلته الأخبار ، **والحجة** على هذا ما روى عن شعبة عن أبيه عز وجل أنه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث عمر فكان لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر وكان القاسم لا يقطعها حتى يقضي الإحرام والتقصير كالحاج فإنه يقطعها عند الرمي جمرة العقبة لكنا تركنا ذلك فثابت بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان إتباع الخبر حجة من التعويل على الإستنباط وبقي أن يعتبر بما بيناه أن المفرد بفعله حجة لا سيما السكين الحج والعمرة كما ذكرناه ، فإذا فرغ عن ذلك قصر من شعر ، والمقصود أن المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا دخل مكة أدى الطواف سبوعا ويرمل في طوافه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقول في سعيه بيديه بالصفا ويحتم بالمروة على حد ما يفعله المفرد لأن أركان العمرة كأركان الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فلا بد من الإتيان بها

الفرع الرابع قال القسم يأخذ ما يقع عليه إسم التقصير

يكون وسطا ليس بشيء قراط ولا كثير تقصير ، لقول صلى الله عليه وآله وسلم خير الأمور أوساطها ، وقال أيضا الأفضل له أن يقصر ولا يحلق لما روى الصادق عن أبيه الباقر أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من سعي العمرة قال من كان منكم ليس معه هدي فليحل ولا يحلق رأسه عمرة فهل الناس إلا من كان معهم هدي ، ولم يروا أنهم أمروا بالتقصير لعمرة ، ويؤخر الحالق إلى منى ليكون جامعا بين النسكين ومحرزا الفضل الحلق ، **والمختار** أن يحلق جميع رأسه ، وفي حجه حلق ربع الرأس ، وعن ش وك أنه يجزئ بكل شعرة ، ودليلنا قوله تعالى محلقين رؤوسكم ، فإن كان أصلع أمر الموسى على رأسه لما تدعو به الحالق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم رحم الله المحلقين وبارك الله للتقت لقوله لم ليقضوا تفثهم ولم يقل على رأسه تفث ، ويزال فيه حكم الأمر بالحلق إمرار الموسى لأن هذا يسمى حلقا وفيه شبيه بالمحلقين ولأنه عبادة تتعلق بالرأس فعدم الشعر لا يمنع من

تعلقه به كالمسح في الوضوء

الفرع الخامس

فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من العشر أحرم بالحج وأهل به من المسجد أو من حيث شاء من بيوت مكة لأن إحرامه قد انقضى بالفراغ من العمرة فلهذا لزمه التجرد للحج وتجديد النية له ، وإنما قلنا يحرم من المسجد أو من حيث شاء من بيوت مكة لأن مكة قد صارت ميقاتا لأهلها وللمتمتعين وصارت كالمواقيت الخمسة التي هي مشروعة للمفرد والقارن كما مر تقريره ، وفي موضع الاستحباب منها وجهان ، أحدهما أن الأفضل أن يطوف بالبيت أسبوعا ثم يصلي ركعتين للطواف ثم يحرم ، وثانيهما أن الأفضل أن يحرم من جوف منزله ثم يطوف بالبيت بعد ذلك محرما فأي الوجهين فعل جاز ، ثم يخرج إلى منى ويفعل في حجه ما يفعله المفرد ويجب عليه الهدي لقوله فما استيسر من الهدي وأدناه شاة كما سنوضح الكلام فيه بمعونة الله ، ويؤخر طواف القدوم حتى يقدم من منى ثم يطوف طواف القدوم لأنه قبل طواف الزيارة وإنما أخر لما كان إحرامه من مكة فلا معنى لطواف القدوم في حقه وهذه الطوافات مرتبة فطواف القدوم أولا ثم بعده طواف الزيارة ثم بعده طواف الوداع

الفرع السادس

وإذا تحلل المحرم من عمرته وكان واجدا للهدي فإنه يستحب له أن يحرم بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فيحرم بعد الزوال متوجها إلى منى لما روى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا توجهتم إلى منى رائحين فأهلوا بالحج وإن كان عادما للهدي ففرضه الصوم ، ويستحب له أن يفرغ من صوم الثلث يوم عرفة وهل يجوز الصوم قبل الإحرام بالحج لهذه الأيام الثلاثة أم لا ، فالذي ذهب إليه الإمامان الهادي والناصر جواز ذلك وهو محكي عن ح ، ووجه ذلك هو أنه إحرام يتعلق بصحة التمتع فجاز أن يصوم المتعة عقيبه كإحرام الحج ، وحكي عن ش أنه لا يجوز صوم هذه الأيام الثلثة قبل إحرام الحج ، ووجهه قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحج ، ووجه الدلالة من الآية هو أن الله تعالى أمر أن يصومها في أيام الحج فلا يجوز تقديمها عليه لأن الحج لا يصح إلا بالإحرام ، والمختار جواز تقديم صومها على إحرام الحج كما هو رأي الإمامين ومن تابعهما ، وحجتهم ما ذكرناه ، ونزيد هاهنا وهو أن الله تعالى قال فصيام ثلثة أيام في الحج أي في وقت الحج ولم تفصل في ذلك ولا شك أن هذه الأيام التي ذكرنا وجوب الصوم فيها من وقت الحج لأن وقت الحج هو زمان صحة الإحرام فيه وهو أول يوم من شوال فلأجل هذا صح ما ذكرناه ، الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه ، قالوا قوله فمن لم يجد فصيام

ثلثة أيام في الحج والحج إنما يكون بعد الإحرام فلهذا امتنعنا من صومها قبل الإحرام قلنا عن هذا جوابان ، أما أولا فلأن معنى قوله في الحج أي في وقت الحج فيكون على حذف المضاف وهو الوقت وما قبل الإحرام وقت من أوقات الحج فلهذا جاز تأديته صومها فيه ، وأما ثانيا فلأنه إذا أحرم بالعمرة من الميقات وهو مريد للحج من عامه هذا فقد عقد إحرامه في أشهر الحج لمتعته فيها فلهذا كان الصوم مجزيا له لما كان حاجا متمتعا بعمرته الصحيحة قبل إحرامه بحجه ، ومن وجه ثالث وهو أن المقتضي لصحة صومها قبل الإحرام حاصل والمانع لا يصلح أن يكون مانعا فلهذا حكمنا بالجواز ، وإنما قلنا إن المقتضي حاصل فلأن المقتضي للصحة إنما هو أيام الحج كما يشهد له ظاهر الآية ، وإنما قلنا إن المانع لا يصلح أن يكون مانعا فلأن المانع على ما ذكره الخصم هو عدم أيام الحج وهي حاصلة كما ذكرناه فلا جرم قضينا بالجواز

الفرع السابع

والمتمتع إذا فاته صيام ثلثة أيام قبل يوم النحر هل يجوز أن يصومها في أيام منى يوم النفر يوم النفر الأول ويوم النفر الثاني أم لا ، فيه مذهبان ، المذهب الأول جواز ذلك وهذا هو الظاهر من المذهب وهو رأي الناصر وأحد قولي ش ، والحجة على هذا ما روى سالم عن أبيه أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر أنه يصوم في أيام التشريق ، المذهب الثاني المنع من صيامها وهذا هو رأي ح وأحد قولي ش ومحكي عن زيد بن علي عليهما السلام ، والحجة على هذا ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن صيام أيام التشريق ولم يفصل بين حالة وحالة والمختار هو جواز صومها للمتمتع كما هو رأي القاسمية والناصرية ومن تابعهم ، وحجتهم ما ذكرناه ، ونزيد هاهنا وهو قوله تعالى فصيام ثلثة أيام في الحج ولم يفصل بين يوم ويوم من أيام الحج ولا شك أن أيام التشريق من أعظم أيام الحج وفيها تمام الحج وإكمال المناسك وروي عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال يصوم أيام منى ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، وأيضا فإن مثل هذا إنما يقوله عن توقيف من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الانتصار يكون بالجواب عما أوردوه ، قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم أيام التشريق ولم يفصل بين حالة وحالة ، قلنا عن هذا جوابان ، أما أولا فلأن خبرنا خاص وخبركم عام ومن حق العام أن يبنى على الخاص فالعام يبقى على عمومه ويعمل بالخاص فيما تناوله خارجا عن العموم فيكون في ذلك العمل عليهما جميعا ، وأما ثانيا فلأن النهي عن الصوم في أيام التشريق ليس لأمر يرجع إلى نفس اليوم وإنما هو راجع إلى أمر آخر وهو

امير المؤمنين رحمه الله وجهه من الصحابة ومحمي عن الفقهاء الحنفية والشافعية رحمهم الله
والحجة عليهما ما روى زيد بن علي عن جده عن علي عن امير المؤمنين ان رجلا غاب عن
امرأته فبلغها انه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الاول فقال امير المؤمنين فرق بينها وبين
الزوج الثاني وتعتد بثلاث حيض وترد الى زوجها الاول ولها الصداق بما استحل
من فرجها ولا حد عليه لاجل الشبهة ٭ المذهب الثاني انه تخير الزوج الاول بين المرأة وبين
الصداق ان شاء اخذ المرأة وان شاء اخذ الصداق وترك المرأة ٭ والحجة على هذا قوله
وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ٭
ووجه الدلالة من الآية هو ان الله تعالى اوجب لمن ذهبت زوجته مثل ما انفق وهذا قد ذهبت
زوجته للكرنا وجه الاول يجب له المهر والمختار رجوع المرأة الى زوجها
الاول لان عقدة النكاح ثابتة بينهما فلهذا وجبت عودها اليه ٭ ومن وجه آخر وهو ان
نقض قد يجوز ضرره عند دنيه لا يسع من استعقاد ته عند عودته له كما لو غاب عن ماله
فاقسمه الورثة ثم قدم فلهذا وجب استعقاده لامرأته وهو رأي امير المؤمنين وعلي عن
امير المؤمنين رحمه الله وجهه الانتصار يكون بالجواب عما ورد ٭ قالوا اوجب الله على
كل من فاتته امرأته الى الكفار بالردة فلا يجب المهر فهذا اذا فاتته امرأته
بعقده الثاني عليها وجبرة المهر عليه ٭ قلنا ان تلك الازواج في امرأته فاتت بالردة
فلم يكن ردها الى زوجها خلاف ما نحن فيه فان ردة الى زوجها ممكن فوجب عليها رد
ردها الحكم الثاني ان لها المهر بالثاني لاجل استحلال من فرجها بالوطء بعقدها
الثاني بعد وصول الاول لانها لا تحل له وتعتد من وطء الثاني بثلاث حيض اذا كانت من
ذوات الحيض وان لم تكن من ذوات الحيض لصغر او كبر فثلاثة اشهر لانه عدة من اشتباه
من شأن الثاني لحق الاول وان كانت حاملا فبوضع حملها وسقط الحد لامكان الشبهة ٭
ويلحق نسب الاولاد بالثاني في سقوط الحد ولحوق نسب الاولاد الحكم الثالث
فان طلقها الزوج الاول انظرت فان كانت حاملا من الثاني تعلقت بنفسها حتى تضع وتطهر من
النفاس لم تعتد من الثاني بثلاث حيض مستقبلة ٭ وهو محمول على ان العدتين ربما تداخلتا
ستوفيت في العدد وهو قوله الله وان كانت حاملا احتسبت من الثاني بثلاث حيض لانها بانت
نكاح ومن الاول بثلاث حيض لانها عدة من طلاق من نكاح صحيح ولانه لحق العدتان
فلم يكن مقدار ثر بصها حتى تحل للازواج ٭ فيه مذاهب ثلاثة ٭ المذهب الاول

انه يتربص بنفسها على الازواج الى مائة وعشر سنة وهذا هو رأي امير المؤمنين رضي الله عنه
ومحمي عن القاسم ومحمد بن يحيى واشار اليه الناصر ومروي عن جده في احد الروايتين وعن الناصر
قول القاسم انه قال عمر الانسان الطبيعي الذي لا يعيش بعده هو مائة وعشرون سنة
الطبيعي واراد القاسم بذكر من العمر الطبيعي يعني الذي جرت العادة به واراد ط
تزيده القاسم عن التعويل بالطبيعي كما مر لانه اصل التحكيم والطبيعية من الفاسفة ٭ المذهب
الثاني محمي عن علي عليه السلام انه يتربص الى مائة وخمس سنين ٭ المذهب
الثالث محمي عن عمر وهو ان الواجب عليها التربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وتتزوج
وهو محمي عن علي في القديم وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن راهويه والاوزاعي ورووي
ايضا عن الخطاب من الصحابة فهؤلاء الذين قالوا يجب التربص عليها في مدة معتدة
بعده زوجة كما حكينا وهم ثلاثة فريق ٭ هنا فريقان ٭ الفريق الثاني الذين اوجبوا عليها التربص من غير
تقدير بمدة محدودة ٭ وفيه قولان ٭ القول الاول محمي عن الهادي وهو ان امرأة
المفقود تتربص الى ان يموت حتى تحصل اليقين بالبينونة من زوجها ولم يقدره في ذلك شيئا من المدة
وهو اختيار شيخنا في المجلد يد ومحمي عن عمر ومحمد والمحدث والرواية عن علي
محمي عن علي عليه السلام انه يتربص الى ان يغلب على الظن موته ٭ موت الغائب ولم يعول هذا
لان العمل عليه في نكاح امرأته وقسم ميراثه ٭ والحجة عليها قالوا من وجوب التربص
لما ان المدة التي حكيناها لهم ٭ واما على قيام البينة على الطلاق او الردة او
البينونة من زوجها ثلثة ٭ اولها من حجة الكتاب وهي قوله تعالى في سياق المحرمات والمحصنات
من النساء واراد ذوات الازواج وامرأة المفقود من ذوات الازواج فوجب كونها محصنة
وانها ممن حرمه الشرع وهو ما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه قال امرأة المفقود
امرأة حتى يأتيها البيان واراد البيان بأحد تلك الامور الثلاثة ٭ وثالثها من حجة القياس
وهو ان نكاح قد ثبت واستقر فلا يجوز رفعه الا بيقين على او محكم من حجة الشرع كسائر العقود
الثابتة من بيع او اجارة وان عجبته لا تزيل ملكه عن سائر املاكه فهكذا لا تزيل ملكه
عن زوجته ٭ ومن وجه آخر وهو انها لو علمت موضعه لم تجد لها التزويج فهكذا اذا لم تعلم
وبيقين هذه الادلة كلها دالة على المنع من تزويج امرأة المفقود كما اوضحناه ٭

البحث الثالث في بيان جواز النكاح لامرأة المفقود والمختار

جواز نكاحها وبه قال ابو حنيفة واصحابه ٭ وفيه ذكر ثلاثة عشر الحجة الاولى قوله تعالى فمن امنوا على
النساء ٭ وجه الحجة من الآية هو ان الله تعالى جعل الرجال قوامين على النساء

في تصيير الفروج بالولي والقيام بمصالحهن من الكسوة والنفقة والتعزير لمصالح الولي اجبر
بذلك وهو في معنى الامر واذا غاب الزوج حيث لا يعلم حاله ولا تدري موضعه فقد بطل ايلاؤه
فيسئله عنها وانقطاع عذره وهذه هي فاربة الزوجة واذا كان الامر كما قلناه فاتي فائدة في
بقاء الزوجية مع بطلان القيام الذي هو فائدة عقد النكاح وثمرته **النجمة الثانية** وقوله
وعاشروهن بالمعروف ومعنى المعاشرة هو القيام بما يحب الجري في جميع العشرة فات واتى للنساء
وحسن المعاملة في كل الحالات ليست شروطا اذا غاب عنها فلم يعلم لها اثر ولا سمع لها خبر
اي معروف من جهته في المعاشرة وقد صارت بغيبته عنها في حالات يعمل فيها فرجع فيما يرجع
وتعتد والولي لها او لاهي مطلقة فيفرق الله عليها بزوج يقوم بمصالحها فمن هذه جاءها كما يقول
ايرثها فقد عشرت بالمعروف ومع انقطاع جميع المعروف عنها بالغيبة **النجمة الثالثة** وقوله
للنساء وهن الجنس الحامل على الجنس والجاهل من الرجال والعارية والتحفظ
عليهن واي مشاقة واي ضيق اعظم من كونها على حالة ضنكة دهشة عشرة من بطلان الرجوع
وزوال الزوجية الغيبة زوجها فلا هي ترجو فتوفي نفسها بوصول وترفيه في كل حالها
والهي مخلية عن الازواج منتظرة فرج الله تعالى لحصول خاطب ييسرها وهو من مصالحها هو
عليها ويتعطف بامورها فلا ضيق ولا اضرار اعظم مما هي فيه من مخاشاة الشدائد وتعسير
الاهوال **النجمة الرابعة** وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن ووجه الاستدلال
من الآية هو ان الله تعالى امر بالامساك بالمعروف وهو القيام بما يوجب من مصالحهن والامر بالشيء
بالمعروف وهو انصاف فمن لم يوفهن ما وجب عليه قدر الاحوال ومعلوم ان امراة
المفقود لم تحصل لها مساك بمعروف اعظم من بطلان الامرين اللذين امر الله باحدهما
ولا حصل لها فراق بمعروف فاي ضرر اعظم من بطلان الامرين اللذين امر الله باحدهما
النجمة الخامسة وقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ووجه الاستدلال من الآية
هو ان الله تعالى نهى عن امساكهن على جهة الضرار بهن وعلل الامساك على جهة التعدي
بكونه عدوانا عليهن واي ضرار اعظم من ان امراة المفقود ذهب شبابها وراكضت اعوامها
وذهب رونقها بانتظار زوج لا تدري بحاله هل هو في الاحياء ام في الاموات فهذا ان
كلها دالة على وجوب حسن المعاشرة للنساء وامرأة المفقود مضرورة عن جميع الوجوه من
ان امراة المفقود في غاية ما يكون من الضرر والمشقة ولا بد من ازالة الضرر عنها بما هي عليه من الضرر
ونيم المعرة عنها وليس لذلك الا احد امرين عجل بها بعد الزوج الذي اندب الى ذلك ومن لم
النجمة السادسة قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت

وجه الاستدلال بالآية هو ان الله تعالى رفع الجناح عند توهم الضرار والشقاق بين
الزوجين واباح رفع الضرار بالمرأة فيفتدي بعضهما لاجل دفع المضارة واذا كان الامر
كما قلناه فكيف لا يجوز دفع الضرار عن امراة المفقود بعد ما عن هذه الزوجة وتدارها
من هذه المشقة فاذا كانت هذه المختلعة اباح الله لها الافتداء بعضهما مع القيام باحوالها
والتي من جهة الزوج لعضالها فكيف يحل لهذه المسكينة فلا ينا قوة تخلص مما هي عليه
بزوال بعضها والزيادة على بعضها اذا كان ممكنا لها التخلص مما هي فيه من التعب الذي لا
يطاق المشقة التي ليس وراءها مشقة **النجمة السابعة** قوله صلى الله عليه وآله وسلم
في النساء فانهن عوار عندكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى
ووجه الاستدلال من الخبر هو ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جعل من الكلمة العارية
وجعل الحفظ والانتفاع بها وجعل من امانات عند الرجال ومن حق الامانة رعايتها والتحفظ
بها بحمل الاستحلال للزوج عما اباح الله من ذلك فظاهر هذا الخبر دال على حصر الرعاية
في الوفاء بحقوق ومعنى المضارة لهن وهذه المرأة قد حال بها ما حال من ضيق المعيشة
وضنك الحالة والله تعالى يريد بالناس اليسر ولا يريد لهم العسر ولكن يكون ذلك الا بارادة ضررها ودفع
مشقتها بارادتها من جهة اصل الزوجية عنها وتركها على فتح الله تعالى وخيره **النجمة الثامنة**
قوله صلى الله عليه وآله لها الحق مهرها وضمير بمن الفروج ما استحللتم به الفروج واستحلال الفرج بالمهر
واستحلال الوسمتاع على الدوام بالكسوة والنفقة ووجه الاستدلال من الخبر هو ان المهر
والكسوة والنفقة من اعظم حقوق النساء وامراة المفقود قد عدمت كلا الامرين الجهة
فيها واذا بطل استحقاقها لهذين الامرين من جهة الزوج فلا وجه لحبسها من اجل بعض من
لها من جهته فاذا كانت هذه المسكينة لا يريد فراقها ولا يريد وفاء
مهرها لها ولا هي في حرب اخرين من تزوج امراة لا يريد وفاء مهرها لها من زنا **النجمة العاشرة**
ووجه الاستدلال من الخبر هو علمه بانها امراة لا يريد وفاء مهرها لها من زنا **النجمة الحادية عشرة**
ان المرأة اذا وفاه بالمهر لا ينه لا خلاف في انه يصح بكاح الزوجة بعد الزوج والرد في
صحة عقد النكاح بعد الكسوة والنفقة وامراة المفقود فقد تعذر الوفاء من جهته فيها
النجمة العاشرة قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ووجه الاستدلال
الآية هو ان الله تعالى اخبر في حق الزوج وهو مخير في معنى الامر والمعنى انه امرهم بامساكهن
بالمعروف وهو القيام بحقوقهن او التسريح باحسان وهو الطلاق وايفاؤهن ما اوجب الله لهن
من المهر ونفقة العدة وما هنا لعدم ما ليس حاصلا في حق امراة المفقود فاذا هذه المفقودة في حقها

ومن نهاية الضرار بها فلا بد من شرعها وخلافها عما هي فيه فيحصل من مجموع ما ذكرناه في هذه الجمل من الكتاب والسنة العزيزة في حق النساء والقيام بأحوالهن والوفاء بما فرض الله من الحقوق في كل الأوقات ورفع الضرار عنهن وكل هذه الأمور مما حاصل في حق المرأة المقصود منها الوفاء بحقوقها ودفع الضرار عنها وخلاصة هذا كله مفهوم من مقصود الشرع ومن غايته

البحث الرابع في بيان الإيضاح بالجواب عما أورد في والمطالبة لهم

فما قاله وبالمعارضة لها وما تمانعا فيه وتمانعا فيه كل ما يتوجه في كل واحد منها

المقام الأول في الجواب عما أورد عليه

قالوا قال الله تعالى في شأن المحرمات والمحصنات من النساء ولذلك أن امرأة المفقود من جملة المحصنات فلا يجوز نكاحها. قلنا عن هذا جوابان. أما أولا فلأنا لا نسلم أن المفقود من جملة المحصنات وذوات الأزواج والخلاف في هذا في تحريم نكاحها في هذه الحالة ولا قائل به وليس الخلاف في هذا. وأما ثانيا فإن قولكم الكلام إنما هو في جواز فسخ نكاحها لأجل المصلحة ودفعا لما هي مهددة عليه من الضرار والمرة دون الحكم بأنها هي في نفس الأمر ناكحة أو مناكحة وهي باقية على عقد زوجها لا خلاف في تحريمه. قالوا روي عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال المرأة المفقود امرأة حتى يأتيها البيان. قلنا وهذا من الطرق المرسلة التي لا تقاوم الخلاف في كونها باقية على الزوجية لأنه لم يعرض ما يبطل الزوجية بينهما فيجب أن لا يجوز لها أن تتزوج كما كان قبل غيبته عنها إلى غير ذلك من الأدلة التي يطول بها الكتاب وقد ذكرنا جميع ذلك في الجزء الذي نحن فيه وأجبنا عن جميع ما ذكروه في الدلالة على صحة ما ذهبوا إليه وأما الأدلة التي ذكرناها نحن على صحة ما ذهبنا إليه فلم يتعرضوا لها بالكلية ولا بشيء منها وكل ما ذكرناه من الأدلة فهو مؤيد لما ذهبنا إليه من الأدلة الخاصة بالمسألة وجميع ما ذكرناه من الأدلة العامة الدالة على أن الأصل في الأبضاع التحريم حتى يقوم دليل على الإباحة وقد ذكرنا في الجزء الذي نحن فيه أن الأدلة الخاصة بالمسألة التي ذكرناها تدل على أن الزوجية باقية بينهما وأن الأدلة العامة الدالة على أن الأصل في الأبضاع التحريم حتى يقوم دليل على الإباحة تدل على ذلك أيضا فلا يجوز لها أن تتزوج بغيره إلا بعد أن يقوم دليل على أن الزوجية بينهما قد انقطعت وارتفعت وليس هناك دليل على ذلك بل الأدلة الخاصة والعامة تدل على بقاء الزوجية بينهما وعدم ارتفاعها وانقطاعها

المقام الثاني في المطالبة بصحة ما ادعوه من عدم الدليل

قالوا إذا لم تقم بينة على أحد الأمور الثلاثة انتظرت أربع سنين ثم هي بعد ذلك تعتد عدة الوفاة وتتزوج إن شاءت. قلنا عن هذا جوابان. أما أولا فلأنا لا نسلم أن هذا هو الواجب عليها بل الواجب عليها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعي ويكون هو الذي يتولى الكشف عن حالة الزوج ويتحرى عن ذلك بما يراه من الطرق الشرعية ويكون هو الذي يتولى الحكم بالفرقة بينهما بعد ثبوت ما يقتضي ذلك عنده من الأدلة الشرعية وأما ثانيا فلأنا لا نسلم أن الواجب عليها أن تنتظر أربع سنين بل الواجب عليها أن تنتظر إلى أي حين أن تقف في أمرها فلا فرق في هذا كما تقدم وأما ثالثا فلأنا لا نسلم أن الواجب عليها أن تعتد عدة الوفاة بل الواجب عليها أن تعتد عدة الطلاق كما تقدم

الجواب الأول أن هذا التقدير لا بد له من دلالة شرعية ولا يكون معتمدا على الاجتهاد بل هو شرعي وليس موجودا في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله فأما الآية فهي النظرة إلى الميسرة بالاجتهاد وأما السنة فلا يخلو الحال فيها في هذه المقدرات وإنما استندت هذه الأمور المذهبية من جهة الله تعالى ومن جهة رسوله لأنها غير معلومة بعقولنا بل بمعنى

الجواب الثاني أن نقول لهم هلا اعتبرتم الأوسط من الإعتبار وهو الثمانون والسبعون من غير اعتبار للأكثر ولا للقليل وأدنى غايته ولا اعتبار بالأقل من العشرين والثلاثين كما أشار إليه الشرع حيث جعل الأمور أوساطها فكيف عوّلتم في التقدير على مائة وعشرين وعلى مائة وخمسين ومائتين وكل عدد من هذه الأعداد محتمل في العقل ولا يمكن الوقوف على عدد دون غيره في الزيادة والنقصان إلا بتوقيف شرعي وأمر قطعي

الجواب الثالث وأراكم لم تعولوا على ما ورد به الشرع في تقدير الأعمار حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم معترك المنايا بين الستين إلى السبعين فكان ينبغي الاعتماد على ما ورد به الشرع في التقدير من غير مجاوزة المائة وعشرين مائة وخمسين ومائتين فلقد كان الاعتماد في التقدير في الترتيص على هذه الحدود أظهر والمقصود أيضا من مجاوزة الحد من غير قيام برهان عليه ولا سنة قائمة التحكم والتعنت والاقتراح الذي لا يعبأ به نظرا

الجواب الرابع ليت شعري ما الفرق بين من يريد على هذه المدة العتيدة وبين من ينقص منها وما هذا إلا جاهل لا ينبغي تحكيمه في الأحكام الشرعية والفتاوي العلمية ثم أن هذا التقدير فيما قدروه لم سوغ انتظارهم على هذين المذهبين بل على بعضهما مائة وعشرين وبعضهما مائة وخمسين المالكيين وبعضهما أربع سنين للجامع لهذه المقدرات ولا مستند لشيء منها اتفاقهم على القول بها فعلى الذي يريد تعويله على أن يكون التعويل عليه سابع اضطربوا وتدافعوا وظهر التحكم على وجهها فإذن التقدير الذي وقع الاتفاق عليه من الجميع هو ما ذكرناه من أن الواجب عليها أن تنتظر إلى أي حين أن تقف في أمرها فلا فرق في هذا كما تقدم وأما ثالثا فلأنا لا نسلم أن الواجب عليها أن تعتد عدة الوفاة بل الواجب عليها أن تعتد عدة الطلاق كما تقدم

نهاية المخطوطة